

ما حكم دفع كفارة اليمين إلى جمعية خيرية؟ لمعالیي الشیخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول ما حكم ان ادفع كفارة اليمين مالا الى الجمعيات الخيرية؟ فتخرج الكفارة تتصرف بالملبغ الباقي. العادات المالية يتولاها الانسان بنفسه. لأن ما تبرأ ذمته الا - 00:00:00

اذا وضعها في الموضع الشرعية. والجمعية ما يتقيدون بهذا الامر. يأخذونه و يجعلونه مع غيرها. ولا يهتمون بها مثل اهتمام صاحبها.

العادات المالية من زكاة وكفارات ونذور واضاحي وعقيقة. هذه تولاها من شرعت في حقه. وينفذها. او يوكل وكيل - 00:00:20

موثوق يقوم بتنفيذها. اما دفعها للجمعيات الجمعيات ما هو بالقائم عليها واحد القائم عليها جماعات ولا يدرى عن عن تنفيذهم لهذه الامور لا تبرأ ذمتك الا باليقين اما انك انت نفذها وكيلك الذي تثق منه في وقتها وفيما وفي مكانها - 00:00:50

المخصص فلا تساهلوا العادات الى هذا الحد يقلب عليكم الكسل تدفعونها للجمعيات تبرعات لا بأس ادفعوا للجمعيات التبرعات والأشياء اللي ما هي بعادات اه واجبة مفروضة بل هي عادات مستحبة ادفعوها للجمعيات ما في بأس لانه ان تقدمت او تأخرت لا يضر - 00:01:20

نعم لكن هذه العادات المحددة بمواقعها وامكانها هذه ما ما تبرأ الذمة دفعها للجمعيات. نعم - 00:01:50